

قانون عدد 50 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010
يتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل الأول-تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية فقرتان تدرجان بعد الفقرة الثانية كما يلي
ولقاضي الأسرة بناء على موافقة الزوجين المتنازعين، أن يستعين بمصالح عائلي، يعين من ضمن إطارات هيكل النهوض
الاجتماعي للإصلاح بينهما والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع محافظة على الترابط الأسري.
وتضبط قائمة المصالح العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.
الفصل 2-تلغى عبارة "ويستعين بمن يراه في ذلك" الواردة بآخر الفقرة الرابعة من الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2010.